الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع417دد

تاريخ القرار: 26 جوان 2019

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف بتاريخ 05 ديسمبر 2018 والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع417دد والتي تظلمت فيها من تعمد خصيمتها استغلال عرض تجاري قامت بترويجه ضمن فعاليات مهرجان بنزرت الدولي وذلك للقيام بممارسات غير مشروعة تهدف الى استقطاب مشتركي العارضة بطرق غير قانونية على حد قولها مضيفة أن المدعى عليها تشترط للمشاركة في اللعبة الترويجية والدخول في عملية السحب ،ضرورة قيام المشترك بإرسال ارسالية تتضمن رمز الـRIO الخاص بالرقم ثم تشرع الشركة المطلوبة مباشرة في حمل الرقم دون القيام بالتثبت من الهوية وهو ما نسى لها التأكد منه بعد ان تبين لها أن الهوية المرسلة من قبل المطلوبة لا تتطابق مع الهوية الحقيقية لصاحب الرقم 21 موضوع التحميل (Ticker OTRS n°20180919100000165)، كما استشهدت العارضة بمحضر معاينة للإعلان المتعلق باللعبة الترويجية موضوع التظلم ولعملية اتصال هاتفية بالرقم 98 الموضوع بالإعلان والتي أقرت خلالها المخاطبة بصحة ما جاء بالإعلان

الإشهاري للعرض موضوع التظلم مضيفة ان عملية حمل الأرقام تتم بعد استقبال رمز الـRIO على الرقم 98 وإثر ذلك يتم الحصول على الشريحة على عين المكان بنقطة البيع التابعة بمهرجان بنزرت الدولي وتمسكت الطالبة بان هذه الممارسة تشكل مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2012/58 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2012 المتعلق بتحديد شروط وطرق خدمة حمل الأرقام للهاتف الجوال بتونس و القرار عدد 3 المؤرخ في 18 أفريل 2018 المتعلق بتحجير تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لمشغلي الشبكات العمومية ومشغلي الشبكات الافتراضية والقانون عدد 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك بالإضافة لما تشكله من تهديده لتوازن سوق الاتصالات والمنافسة النزيهة وانتهت الى طلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقراري الهيئة عدد 71 و72 الصادرين بتاريخ 01 جويلية 2015 و16 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2018 والمتعلق بتحجير تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1553ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 ديسمبر 2018 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1554ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 ديسمبر 2018 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ193ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 ديسمبر 2018 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في النزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 07 جانفي 2019.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة في تصحيح خطإ مادي بعريضة دعواها الوارد على الهيئة بتاريخ 25 فيفري 2019.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ493ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 مارس 2019 والتي وجه بمقتضاها نسخة من تقرير شركة المتعلق بتصحيح الخطإ المادي الوارد بعريضة دعواها إلى شركة

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي افتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 26 جوان 2019 وفيها حضر السيد عن شركة وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية وحضر السيد عن شركة ورافع منتقدا ما توصلت إليه السيدة المقررة في أبحاثها، منتهيا إلى طلب عدم الاخذ بمقترحها والحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل :

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المؤيدات التالية:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 02 اوت 2018 تحت عدد 20598 تضمن معاينة على صفحة التواصل الاجتماعي (فايسبوك) الخاص بمهرجان بنزرت الدولي للإعلان المتعلق بنظام السحب بالقرعة للرسائل القصيرة sms نحو الرقم 98 وعملية حمل الأرقام وكيفية المشاركة في المسابقة المذكورة ومعاينة لعملية اتصال هاتفية بالرقم المذكور انفا صرحت فيها المخاطبة بان عملية حمل الأرقام تتم بعد استقبال رمز الRIO على الرقم 98 وإثر ذلك يتم الحصول على الشريحة على عين المكان بنقطة البيع التابعة بمهرجان بنزرت الدولي.
- نسخة من الإعلان المتعلق بنظام السحب بالقرعة للرسائل القصيرة والمستخرجة من مواقع التواصل الاجتماعي الخاص بمهرجان بنزرت الدولي.

وحيث أكدت المدعى عليها في تقرير ردها على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها بصفة اصلية على عدم وجاهة المطعن المتعلق بالحمل التعسفي للرقم الهاتفي المذكور بعريضة الدعوى باعتبار وان العارضة لم تدل بأي وثيقة صادرة عن الحريف تفيد حمل رقمه بصفة تعسفية مما يدل على حد قولها ان عملية حمل الرقم تمت وفق الشروط التجارية المتفق عليها من قبل المشغلين مؤكدة عدم تطابق رقم النداء المدلى به من طرف شركة مع الرقم التسلسلي للشكوى المدرجة بنظام OTRS مضيفة ان الرقم التسلسلي المدلى به بهم رقما هاتفيا اخر غير المضمن بعريضة الدعوى الامر الذي يدل على عدم وجاهة ادعاءات العارضة.

كما نازعت المدعى عليها بصفة احتياطية في حجية الوثيقة المدلى بها المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لمهرجان بنزرت الدولي معتبرة ان محكمة الاستئناف في قرارها عدد 63796

المؤرخ في 24 جوان 2016 اتخذت موقفا حاسما في مسألة حجية هذه الوثائق ،مبدية استغرابها من عدم التنصيص عن هوية المرشدة بمحضر المعاينة وعدم تحديد ما إذا تلقى عدل التنفيذ تلك المعلومات مباشرة ام بلغت له عن طريق ممثل الخصيمة.

و انتقدت ادعاء العارضة المتعلق بمخالفتها لقرار الهيئة عدد 3 المؤرخ في 18 افريل 2018 القاضي بتحجير تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لمشغلي الشبكات مؤكدة انه تم التنصيص حرفيا من قبل المدعى عليها صلب محضر المعاينة على ان الحصول على الشريحة يكون على عين المكان وذلك بنقطة بيع بمهرجان بنزرت الدولي بما يعتبر على حد قولها اقرارا واضحا بأن خدمة حمل الأرقام تمت في الاطار المسموح به قانونا أي في نقطة بيع قارة تم تركيزها من قبل للغرض.

وحيث آلت الأبحاث التي أجراها المقرر إلى عدم ثبوت الممارسة المنسوبة والمتمثلة في قيامها بإتمام إجراءات حمل الرقم بمجرد إرسال الحريف لرمز RIO على الرقم 98 وذلك بعد إدلاء شركة بنسخة من بطاقة هوية طالب الخدمة ووثيقة التوكيل التي تجيز لها التصرف لفائدته غير أنه ثبت بالمقابل أن هوية هذا الأخير لا تتطابق مع هوية صاحب الرقم الأصلي المضمنة بقاعدة البيانات المخصصة للغرض وهو ما يشكل مخالفة لأحكام وضوابط خدمة حمل الأرقام ، واعتبر المقرر أن ان الخروقات المشتكى بها لا ترقى إلى مستوى الممارسة الغير المشروعة التي يمكن ان تؤثر على المنافسة بين الأطراف المتداخلة أو تهدد توازن سوق الاتصالات نظرا لأن المدعية لم تتمكن من الإدلاء بحالات أخرى مماثلة رغم مطالبتها بذلك.

أما في خصوص تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية، اعتبر المقرر ان هذه المخالفة قائمة في حق المدعى عليها باعتبار ان نقاط البيع المخصصة لمشغلي الشبكات بالتظاهرات على غرار المهرجانات تعتبر نقاطا غير ثابتة ومؤقتة وهي بذلك تختلف عن الوكالات التجارية ونقاط البيع الرسمية وتندرج بالتالي تحت طائلة الأماكن التي حجر القرار عدد3 المؤرخ في 18 أفريل 2018 ترويج خدمة حمل الأرقام فيها وانتهى تبعا لذلك لاقتراح التنبيه على شركة للتقيد بقرارات الهيئة في مادة حمل الأرقام.

وحيث اعتبرت في ردها على تقرير ختم الأبحاث انه ولئن جاء في طريقه في الجزء المتعلق بعدم تكييف عملية قيامها بنقل رقم واحد دون التثبت من هوية صاحبه الحقيقية كممارسة يمكن مؤاخذتها بموجبها إلا انها اعتبرت أنه جانب الصواب في الجزء المتعلق بإقرار ثبوت ترويجها لخدمة نقل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية مبررة موقفها بان عملية النقل التعسفي للأرقام لم تتعدَ الواحدة وأن بقية عمليات نقل الأرقام بالنقطة

القارة ببنزرت تمت بطريقة قانونية كما ان ما ذهب إليه المقرر من ان هذه النقطة لا تدخل ضمن مسالك التوزيع القارة للمشغلين في غير طريقه نظرا لان فعاليات مهرجان بنزرت تدوم لأكثر من شهر وبالتالي فإن تركيز وحدة ترويجية بالمهرجان لا يشكل عملية ترويج ظرفية بالطريق العام محدودة في الزمن (action street marketing) خصوصا وأن الاتصال الذي عاينه عدل التنفيذ في محضره يقيم الدليل على أن منظوريها وفروا المعلومة اللازمة والشافية وبالتالي فلا وجود لأي تغرير او مغالطة كما تمسكت بعدم تعارض تسويق خدمة حمل الأرقام مع الأهداف المنشودة وراء إصدار القرار عدد 03 المؤرخ في 18 أفريل 2018 والمتمثل في التصدي للتجاوزات المتمثلة في دفع مستعمل خدمة الاتصالات إلى تغيير مشغله الأصلي وجعله يتعاقد مع مشغل اخر دون إعلامه بما سينجر عن هذه العملية من انعكاسات سلبية وانتهت تبعا لذلك لطلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث تمسكت شركة في ردها على تقرير ختم الأبحاث بما توصل إليه المقرر من ثبوت مخالفة شركة لقرارات الهيئة المنظمة لطرق تسويق خدمة حمل الأرقام واقتراحه توجيه تنبيه لها على ذلك الأساس وانتهت لطلب الحكم وفقا لطلباتها المضمنة في عريضة الدعوى.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث تسلطت ادعاءات العارضة على قيام بالحمل التعسفي لأرقام مشتركيها وبترويج خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية من جهة أخرى.

<u>في خصوص الحمل التعسفي للأرقام:</u>

حيث نص الفصل 42 من مجلة الاتصالات على أنه: "يتعين على مشغلي الشبكات، عند توفر الإمكانيات التقنية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من المحافظة على أرقامهم وعناوينهم عند تغيير المشغل.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام."

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل المذكور تولت الهيئة ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حيز التطبيق بموجب قرارها عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد 71 وعدد 72 الصادرين بتاريخ غرة جويلية 2015 و16 جويلية 2018.

وحيث للانتفاع بخدمة حمل الأرقام يشترط القرار عـ58ـدد سالف الذكر بالفصل 1.4 تقديم مطلب من طرف المشترك بحسب اختياره للمشغل الجديد مقابل وصل في الإيداع.

وحيث يرتب القرار المذكور عن خدمة نقل الأرقام فسخ العقد الذي يربط الحريف بالمشغل الأصلي ولا تتم عملية الفسخ إلا بعد حمل المشترك للرقم بصفة فعلية ويعد مطلب خدمة حمل الأرقام توكيلا من المشترك إلى المشغل الجديد للقيام بالإجراءات الضرورية مع المشغل الأصلي في جميع المراحل.

وحيث فضلا عن ذلك فقد خول الفصل 3.4 من القرار عـ58ـدد سالف الذكر للمشغل الاعتراض على حمل الأرقام اتجاه الطرف المتلقي في الحالات التالية:

- صورة وجود نقص أو خطأ في المعطيات الضرورية وخاصة الرقم موضوع الطلب.
- صورة وجود الرقم خارج الخدمة يوم تقديم المطلب
- صورة تعلق الرقم موضوع حمل الأرقام بمطلب سابق في الغرض لا يزال دون تنفيذ.
- صورة عدم احترام قواعد التصرف في المخطط الوطني للترقيم
- صورة عدم انتهاء أجل عقد الاشتراك.

وحيث بالرجوع الى عريضة الدعوى ومؤيداتها والأبحاث المجراة في قضية الحال تبين ثبوت الممارسة المنسوبة شركة والمتمثلة في قيامها بإتمام إجراءات حمل الأرقام بمجرد إرسال الحريف لرمز RIO على الرقم 98 وذلك بعد الادلاء بنسخة من بطاقة هوية طالب خدمة حمل الرقم عدد 21 ووثيقة التوكيل التي تجيز لها التصرف لفائدته غير أنه ثبت أن هوية هذا الأخير لا تتطابق مع هوية صاحب رقم النداء الأصلي المضمنة بقاعدة البيانات المخصصة للغرض وهو ما يشكل مخالفة لأحكام وضوابط خدمة حمل الأرقام لقيام الشركة المطلوبة بإتمام عملية حمل الرقم المذكور دون التثبت من هوية المشترك صاحب ذلك الرقم.

وحيث أن أساس المشروعية في حمل الرقم هو صدور المطلب عن صاحب الرقم الأصلي المسجل في قاعدة البيانات الذي يحق له دون غيره التصرف في الرقم.

وحيث أنه متى لم يثبت عند الاستجابة لطلب حمل الرقم أن صاحب المطلب والممضي على التوكيل هو نفسه صاحب الرقم، تصبح عملية حمل الرقم غير مشروعة.

وحيث أن إثارة حالة واحدة من حالات الحمل التعسفي بالأرقام وهي تلك المتعلقة برقم النداء عدد 21 يكفي لإقامة الدليل على مخالفة الشركة المطلوبة لإجراءات وضوابط حمل الأرقام و يعد قرينة كافية لتكييف الإدعاءات المثارة في قضية الحال في خانة الممارسات المخلة بضوابط حمل الأرقام.

<u>في خصوص الحمل التعسفي للأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية:</u>

حيث حجر الفصل الأول من القرار عدد 3 لسنة 2018 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2018 تسويق خدمة حمل الأرقام بالأسواق والساحات والطرقات العمومية وعلى الشواطئ...(action de sreet marketing) أي خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لهم والمتمثلة في الوكالات التجارية ونقاط البيع الرسمية وتلك التابعة للموزعين المعتمدين من قبل المشغلين.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 2 اوت 2018 ان المطلوبة تقوم بتسويق خدمة حمل الأرقام بنقطة بيع تابعة لها بمهرجان بنزرت الدولي.

وحيث أنه وعلى خلاف ما دفعت به المطلوبة من ان هذه النقطة لا تنضوي تحت نطاق التحجير المشمول بالفصل الأول من القرار عدد 3 المذكور آنفا باعتبارها نقطة قارة فإن نقاط البيع التي يتم تركيزها من قبل مشغلي الشبكات بالتظاهرات على غرار مهرجان بنزرت وغيره هي نقاط غير ثابتة يقع استغلالها بصفة مؤقتة ولمدة محدودة في الزمن ومرتبطة بفترة التظاهرة وبالتالي فهي مختلفة عن مفهوم الوكالات التجارية ونقاط البيع الرسمية التي يسمح فيها بتسويق خدمة نقل الأرقام.

وحيث يستخلص مما سبق ان الشركة المطلوبة عمدت الى توفير خدمة حمل الأرقام دون احترام الضوابط والقواعد المنظمة لها والمذكورة أعلاه كما ثبت توفيرها لهذه الخدمة خارج مسالك التوزيع الرسمية ونقاط التحجير المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 3 لسنة 2018 مما يمثل خرقا للتراتيب الجاري بها العمل في خدمة نقل الأرقام الامر الذي يبرر إعمال الهيئة لاحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات لوضع حد لهذه الممارسات اللامشروعة من خلال توجيه تنبيه الى الشركة المطلوبة للتقيد بقرارت الهيئة في مادة حمل الأرقام.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

التنبيه على شركة للتقيد بقرارت الهيئة في مادة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السيدات و السادة:

- **الأسعد الحمزاوي: رئيس الهيئة**
- **مليكة باكير: نائبة الرئيس**
- **الحبيب عبد السلام: عضو**
- **كمال السعداوي: عضو**
- **مجدي حسن: عضو**
- **محمد الطاهر ميساوي: عضو**
- **كمال الرزقي: عضو**

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات